

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (1) لسنة 1989
بالاتفاق التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة
1983م في شأن دور الحضانات

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

= بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في
شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .
= وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1972 في شأن المدارس
الخاصة .
= وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 في شأن دور
الحضانات .
= وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1977 في شأن نظام
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والقرارات المعدلة له .
= وبناء على ما عرضه وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
للشؤون الاجتماعية .

أصدرنا القرار الآتي

المادة (1)

تختص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دون غيرها بمنح التراخيص
بإنشاء دور الحضانات في جميع أنحاء الدولة ، وللوزارة أن تقوم
بالتنسيق مع الجهات الحكومية كالمبليات وأقسام الصحة والدفاع المدني
وغيرها لتحقيق التعاون اللازم لتنفيذ القانون والاستفادة من إمكانات هذه
الجهات بإبداء المشورة الفنية قبل الموافقة على منح التراخيص
بإنشاء دور الحضانات .

المادة (2)

تسرى أحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 المشار إليه ولائحته التنفيذية على جميع دور الحضانة المنشأة في الدولة قبل العمل بالقانون أو بعد العمل به سواء منها الملحق بشركة أو مؤسسة حكومية أو بإحدى المدارس أو القائمة بذاتها ،

ولا تسرى أحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية على :

1- دور الحضانة التي تنشئها الدول الأجنبية أو الهيئات الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة استناداً إلى اتفاقيات ثنائية بينها وبين هذه الدول .

2- دور الحضانة التي تقتصر على تعليم أبناء العاملين بإحدى هيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لدولة واحدة .

المادة (3)

=====

تعتبر دور الحضانة دوراً للرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للأطفال الأصحاء نفسياً وبدنياً حتى سن الرابعة ، ولا يجوز أن تقوم بها وحدات دراسية ، ويتم التركيز فيها على النشاط الحركي وتلقين المعلومات وتعليم العادات الأساسية والقيم الإسلامية والتهيئة النفسية لمرحلة ما بعد الحضانة ... وتقسم المراحل إلى ما يأتي :-

أ) المرحلة الأولى : وهي مرحلة الرضاعة حتى سن الثانية ويركز خلالها على تنمية القدرات الحسية والعقلية والجسمية للطفل .

ب) المرحلة الثانية : وهي مرحلة تبدأ من سن الثانية وحتى سن الثالثة ويتم التركيز خلالها على صحة الطفل النفسية وتدعيم شعوره بالأمن ، وتعليمه العادات السلوكية السليمة في المسائل المتعلقة بالأكل وقضاء الحاجة وتنظيم الأغراض الخاصة به والتعامل مع الآخرين .

ج) المرحلة الثالثة : وهي مرحلة تبدأ من سن الثالثة وحتى سن الرابعة وفيها تتم تنمية الروح الجماعية لدى الطفل واعطاء النشاط الحركي حيزاً أكبر من الاهتمام ، وتنمية قدرات الطفل على التركيب والتكوين باستخدام الصلصال وغيره من المواد المساعدة على تكوين الأشكال المتعددة ، ويمكن إعطاء الطفل جرعات تعليمية خفيفة كالأرقام والحروف الأبجدية ذات الأحجام الكبيرة والتلوين وذلك لإعداده لمرحلة ما بعد الحضانة .

المادة (4)

=====

اللغة العربية هي اللغة الأساسية في المحادثة والتوجيه والإرشاد للأطفال العرب داخل الحضانة ، ويجوز إعطاء الطفل العربي بعض المفردات الأجنبية بشكل لا يطغى على اللغة العربية ، كما يجوز إعطاء الطفل الأجنبي بعض المفردات العربية .
وتحقيقاً لهذه الغاية يكون الإشراف للأطفال العرب بمشرفات وعاملات عربيات .

المادة (5)

=====

لا يجوز أن يشارك الأطفال المسلمون في إعداد أو حضور الاحتفالات الدينية ذات الطابع غير الإسلامي.

المادة (6)

=====

يجب أن تفي الألعاب داخل الحضانة بحاجات الطفل وفقاً لقدراته الذهنية ومستوى النمو ، وتتنوع وفقاً لسن الطفل فتشمل ألعاب الطفل الرضيع الأطفال بمرحلة الرضاعة ، وتدرج إلى الألعاب داخل قاعات الحضانة ثم الألعاب الخارجية المأمونة في فناء الحضانة في مرحلة ما بعد الرضاعة وذلك علاوة على ألعاب النشاط الفني وألعاب تكوين الخبرات والموسيقى بما يحقق الأغراض الواردة بالمادة (3) من هذا القرار .

المادة (7)

=====

يجب أن تتوفر في دار الحضانة الشروط الآتية :-
أولاً : بالنسبة إلى الموقع :

=====

(1) أن تقع دار الحضانة في مكان هادئ بعيد عن الضوضاء لا يتعرض فيه الأطفال للخطر على أن يكون مستوفياً جميع شروط السلامة والأمن حسبما تقرره الجهات المختصة والتي يتم التنسيق معها في هذا الشأن .

(2) أن يكون المكان مناسباً وقريباً من العمران وفي بيئة صحية .

ثانياً : بالنسبة إلى المبنى :

=====

- (1) أن تكون دار الحضانة في الدور الأرضي أو الأول من
البنائية المكونة من عدة شقق مع مراعاة وجود مساحات
خالية حول البناية يمكن استخدامها للنشاط الحركي للأطفال
أو أن تكون في فيلات مكونة من دور واحد أو دورين من
دور واحد أو دورين على الأكثر ذات مساحة مناسبة للغرض
المطلوب .
- (2) أن يكون بالمبنى فناء واسع مزروع على أن يكون
قسم من هذا الفناء مظلاً يقي الأطفال من أشعة الشمس
والمطر ، مغطى بالرمل ويتناسب مع عدد الأطفال بالحضانة
.
- (3) أن تتناسب سعة المبنى وعدد غرفه مع العدد
المخصص له من الأطفال ، وان توزع الغرف حسب السن
بحيث يشغل كل طفل مساحة متر مربع واحد على الأقل وان
تترك مسافة متر على الأقل بين كل سرير في غرف الأطفال
الرضع منعا من انتشار الأمراض بينهم ولتسهيل عملية
الإشراف عليهم .
- (4) أن يكون المبنى سليماً ومستوفياً للشروط الصحية من
حيث المرافق والتهوية والإضاءة والتكييف وان يكون مجهزاً
بمعدات إطفاء الحريق .
- (5) أن تخصص بالمبنى غرفة للعيادة الصحية مشتملة على
أهم المعدات الطبية اللازمة للأطفال وأدوات الإسعافات الأولية .
- (6) الحصول على شهادة من البلدية تثبت صلاحية المبنى لهذا
الغرض .
- (7) إحضار شهادة من البلدية المختصة تثبت ملكية المبنى أو
عقد إيجار مصدق عليه إذا كان المبنى مؤجراً .
ولا يجوز تغيير موقع دار الحضانة المرخص بها من الوزارة أو التغيير
في التصميم الداخلي لها إلا بعد إخطار الوزارة وموافقتها على ذلك .
كما تحدد عدد الحضانات في المناطق المختلفة في ضوء احتياجات كل
منطقة ويتم تحديد الأماكن بموافقة وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية
بناء على اقتراح من الإدارة المختصة بالوزارة .

المادة (8)

=====

- (1) يجب أن تتوفر في صاحب دار الحضانة الشروط الآتية :-
أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ،
ويجوز للوزير الإعفاء من هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك ، وإذا كان صاحب الدار شخصاً اعتبارياً وجب أن يكون متمتعاً
بجنسية الدولة .
- (2) أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية .
- (3) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو
الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من
السلطات فيما يجوز فيه العفو .
- (4) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

المادة (9)

=====

يقدم طلب الترخيص بإنشاء دار الحضانة أو تغيير موقعها أو تعديل مواصفاتها على النموذج المعد لذلك من قبل الوزارة وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين (7) ، (8) من هذا القرار مع إرفاق جميع الشهادات والمستندات التي تدعم الطلب ، وتعد الوزارة سجلاً تقيد فيه هذه الطلبات بأرقام متتابعة ، وتعطى الوزارة صاحب الشأن إيصالاً بتاريخ تسلمها الطلب ، ولا يجوز بدء العمل بدار الحضانة قبل الحصول على ترخيص من الوزارة .
كما لا يجوز التنازل عن الترخيص إلى الغير إلا بعد إخطار الوزارة وموافقتها على ذلك كتابة .

المادة (10)

=====

- أ) يبدأ الدوام الرسمي يومياً من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة الثانية بعد الظهر ، ويجوز لدار الحضانة أن تتقدم بطلب للوزارة للعمل في الفترة المسائية على أن تلتزم بما يأتي :-
- 1 عدم تواجد أي فرد بالحضانة بعد الموعد المحدد .
- 2 الالتزام بشرط السن كما حدده القانون .

-3 عدم القيام باستعمال المكان (دار الحضانة)
لغير الغرض المخصص له .

-4 أن تكون إدارة الحضانة مسؤولة مسئولية كاملة
ومباشرة عن كل ما يحدث بالحضانة وفي حالة الإخلال بأحد
الشروط السابقة تعتبر الموافقة على العمل في الفترة
المسائية ملغاة .

ب) يوم الجمعة عطلة رسمية لكل دور الحضانة ولا يجوز لأي دار
الحضانة أن تعطل يوماً آخر إلى جانب يوم الجمعة .

ج) تلتزم دور الحضانة بالعطلات الأسبوعية والدينية والوطنية للدولة
سواء منها الثابتة أو الطارئة ويكون الثابت منها ضمن برنامج عطلاتها
السنوية .

المادة (11)

=====

يلتزم المرخص له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الترخيص بوضع
لائحة داخلية للدار وتعتمدها الوزارة ،مع مراعاة ما ورد في هذا القرار
ويجب أن تشتمل بوجه خاص على ما يأتي :-

(1) نظام إدارة الدار وطريقة آدائها للخدمات المنوطة بها
وبرامجها واختصاصات العاملين فيها .

(2) شروط قبول الأطفال وتسجيلهم بالدار .

(3) المبالغ التي تحصلها الدار مقابل رعاية الأطفال .

(4) النظام المالي للدار .

(5) مواعيد العمل بالدار وفترة الإجازات .

(6) نظام العاملين بالدار من حيث المؤهلات والأجور والإجازات

وغير ذلك .

(7) نظام الرعاية الصحية التي تقدم للأطفال .

المادة (12)

=====

تلتزم دور الحضانة بأن تمسك السجلات والملفات اللازمة لتنظيم العمل
بها من النواحي الفنية والإدارية والمالية وبوجه خاص ما يأتي:-

(أ) ملف خاص لكل طفل يحتوى على شهادة الميلاد وطلب

التحاق بالحضانة موضحاً به الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد

وتاريخ الالتحاق ومكان عمل الوالدين وعنوان السكن وأرقام

الهواتف بالإضافة إلى تقرير اجتماعي وآخر صحي يبين حالة

الطفل عند دخول الحضانة بحيث يتبع بتقرير شهري يبين مدى التقدم في جميع مراحل حياة الطفل والمشاكل التي يعاني منها وكيفية علاجها .

(ب) ملف مستقل لكل أو عاملة بالحضانة يحتوى على صور

لجميع الشهادات والمستندات مصدقة من الجهات الرسمية المختصة مثل : صورة بطاقة العمل وعقد العمل والشهادة الدراسية وشهادات الخبرة وشهادات حسن السيرة والسلوك والشهادات الصحية وصورة جواز السفر وغير ذلك من المستندات الأساسية اللازمة بالإضافة إلى التقارير الدورية التي تضعها مديرة دار الحضانة عن حسن سير عملهم .

(ت) سجل قيد للأطفال الملتحقين بالحضانة مشتملا على جميع

البيانات الأساسية مع بيان تاريخ القيد بالحضانة وتاريخ ترك الحضانة مع مراعاة أن يكون كل عام مستقلا عن الآخر .

(ث) سجل إداري تدون فيه أسماء العاملين والعاملات

والمعلومات الأساسية عن كل منهم .

المادة (13)

=====

يجب أن تتوفر فيمن يتقدم للعمل في دار الحضانة الشروط التالية :-

(1) أن يكون محمود السيرة والسلوك حسن السمعة وألا يكون

قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن

قد رد إليه اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة فيما

يجوز فيه العفو .

(2) أن يكون خاليا من الأمراض المعدية والوبائية .

(3) أن يوقع على عقد عمل مع إدارة الحضانة.

(4) ألا يقل المؤهل العلمي خاصة بالنسبة للمديرة والمشرفة عن

شهادة الثانوية العامة وتفضل الحاصلات على المؤهلات التربوية

المتخصصة في تربية ورعاية الأطفال مع تقديم شهادة مصدقة من

الجهات الرسمية .

وتقتصر هيئة الدار على الإناث ، ويجوز الاعفاء بموافقة وكيل الوزارة

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الطبيب الزائر والأشخاص الذين ليس

لهم علاقة مباشرة بالإشراف على الأطفال كالسائق والحارس والبستاني

.

المادة (14)

=====

تتكون هيئة الدار من الوظائف التالية ويجوز الإعفاء من بعضها بموافقة وكيل الوزارة وذلك حسب ظروف كل حضانة من حيث عدد الأطفال ...و غيرها
أولاً : المديرية :

=====

وهي التي تقوم بإدارة الحضانة وتكون مسؤولة أمام الوزارة عن سير العمل بدار الحضانة ، ويجب أن تكون لها خبرة في النواحي التربوية والاجتماعية وتقوم بالواجبات الآتية :-

- (1) تحديد مسئولية المشرفات والعاملات بالحضانة .
- (2) تنفيذ اللائحة الداخلية لدار الحضانة .
- (3) تخطيط برامج الدار وأوجه النشاط الاجتماعي والتربوي والقيام بالتوجيه والإشراف الفني على تنفيذها .
- (4) تقويم عمل المشرفات وكتابة تقارير عنهن ورفعها إلى الوزارة .
- (5) الإسهام في رفع مستوى أداء المشرفات وذلك بتمكينهن من حضور الدورات التدريبية وإتاحة الفرصة لهن للاطلاع على الكتب والمطبوعات والبحوث المتعلقة برعاية وتربية الأطفال .
- (6) العمل على تقوية الصلة بين المشرفات والعاملات تحت إدارتها وبين أسر الأطفال .

ثانياً : المشرفة:

=====

وهي المسؤولة المباشرة عن الطفل ومهمتها العناية بشخصيته ككل متكامل فيجب أن تكون أما بديلة للطفل تمنحه الحب والحنان وأن تكون على معرفة كبيرة بالنمو الجسمي للأطفال والعوامل التي تؤثر على صحتهم وان تكون قادرة على تمييز أعراض أمراض الأطفال المختلفة التي يحتمل أن يصابوا بها وكيفية التصرف السليم إزاءها ويجب أن تكون ملمة بمرحلة الطفولة وخصائصها والعوامل ذات التأثير في سلوكيات الأطفال والظروف الاجتماعية المحيطة بالأطفال وأسرههم وكيفية اختيار افضل الأساليب لحل مشكلاتهم وتقوم بالواجبات الآتية:-

(1) تخطيط برنامج النشاط اليومي لمجموعة الأطفال الذين تقوم برعايتهم ، وتجهيز الأدوات والمعدات المناسبة لهذا النشاط على أن تراعى في ذلك رغبات وميول الأطفال والأحوال الجوية وغير ذلك من الظروف .

(2) مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال والتعرف على كل طفل معرفة شاملة وذلك عن طريق ملاحظته ملاحظة دقيقة خاصة في

أثناء النشاط ومعرفة ميوله ورغباته وكيفية معاملته لاقرانه

(3) رفع تقرير اجتماعي شهري عن كل طفل يوضع في ملفه الخاص .

(4) التعاون مع الطبيب الزائر والممرضة في معرفة المشكلات التي تعيق نمو الطفل.

(5) تحديد مسئولية مساعدتها وتعريفها بالأسلوب الذي تنتهجه حتى لا يتعرض الأطفال لنوع من الحيرة .

ثالثا : مساعدة المشرفة :

=====

تقوم بمساعدة المشرفة وتشاركها في الإشراف على الاطفال في اثناء ممارسة النشاط مما يخفف الضغط على المشرفة ويمكنها من منح الرعاية الفردية لكل طفل .

رابعا : الممرضة :

=====

تقوم بتدعيم دور الطبيب الزائر وتفرغ تفرغا كاملا للعمل طوال اليوم بالدار وعليها ملاحظة النواحي الصحية بدار الحضانة يوميا ويجب أن تكون قد اجتازت بنجاح اختبار التقييم من الجهات الصحية الرسمية المختصة وتقوم بالواجبات الآتية:-

1 (إعداد السجلات والبطاقات الصحية للأطفال مما يمكن الطبيب من تدوين ملاحظاته عن الحالة الصحية لكل طفل .

2) الفحص اليومي للأطفال لاكتشاف الأمراض والمصابين بها والقيام بعزلهم لعرضهم على الطبيب أو تحويلهم للمستشفى .

3) القيام بتقديم العلاج اليومي الذي يقرره الطبيب لكل طفل في المواعيد وبالمقادير المدونة في البطاقة الصحية .

4) القيام بوزن الأطفال وقياس أطوالهم في فترات متقاربة منتظمة وتدوين البيانات في بطاقتهم الصحية .

- (5) المرور يوميا على غرف الدار للتأكد من كفاية التهوية والإضاءة والتفتيش على جميع مرافق الدار خاصة المطبخ ودورات المياه .
- (6) الإشراف على الأغذية المقدمة للأطفال والتي اقرها الطبيب وكذلك الإشراف على تخزينها واعدادها .
- (7) إجراء الإسعافات الاولية فورا لمن يصاب من الاطفال بأي حادث .
- خامساً : الطبيب الزائر:

=====

تتعاقد دار الحضانة مع طبيب مرخص له من الجهات الرسمية المختصة يقوم بزيارتها مرتين على الأقل أسبوعيا على أن يستدعى في الحالات الطارئة ويقوم بالواجبات الآتية :-

- (1) الكشف الطبي الشامل على الاطفال عند التحاقهم بدار الحضانة .
 - (2) التعاون مع الجهة الطبية المختصة في تنسيق عملية تطعيم الاطفال ضد الأمراض المعدية التي يجب أن يحصنوا ضدها.
 - (3) وضع نظام للوجبات الغذائية ويراعى في ذلك أن تكون الأطعمة مرغوبة وسهلة التحضير وتفي بالاحتياجات الغذائية للأطفال .
 - (4) إعداد تقرير طبي لكل طفل في ضوء الفحص المنتظم شهريا .
 - (5) الأمر بعزل الاطفال المصابين بأمراض معدية أو وبائية .
 - (6) تفقد الدار من الناحية الصحية والنظافة العامة وكتابة الملاحظات في سجل خاص بذلك .
 - (7) الكشف الدوري على العاملين بالدار للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية والتأكد من أن لديهم بطاقات صحية رسمية تثبت خلوهم من الأمراض.
- سادساً : المربية

=====

يجب أن تكون ذات خبرة في التعامل مع الاطفال ومهمتها القيام بواجبات النظافة والترتيب داخل دار الحضانة ولا تقوم بالإشراف على الأطفال بأي حال من الأحوال

سابعاً: مشرفة الباص:

=====

يجب أن تكون لها خبرة في التعامل مع الأطفال ومهمتها الإشراف على سلامة الأطفال خلال نقلهم من دار الحضانة الى منازلهم ذويهم وبالعكس .

ثامناً : سائق الباص:

=====

يجب إن يكون ذا خبرة في التعامل مع الأطفال وحاصلا على رخصة سواقة باص صالحة وصادرة من الجهات المختصة في الدولة ويقوم بنقل الأطفال من دار الحضانة الى منازل ذويهم وبالعكس.

المادة (15)

=====

تقوم الإدارة المختصة والقسم المسئول عن الحضانات بالوزارة بجميع الأعمال التي من شأنها تنفيذ القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 والقرارات الصادرة تنفيذا له وبوجه خاص ما يأتي :-

(أ) تلقي طلبات الترخيص بإنشاء دور الحضانة وفحصها والقيام بالمعينات المبدئية والنهائية لدور الحضانة واعداد التقارير اللازمة عن دور الحضانة .

(ب) اعداد التراخيص الخاصة بدور الحضانة .

(ت) القيام بالإشراف الفني والإداري والمالي على دور الحضانة القائمة ومتابعة العمل داخلها حسب التعليمات الرسمية واعداد تقارير شهرية عن سير العمل داخل دور الحضانة وترفع لوكيل الوزارة للشئون الاجتماعية لاعتمادها .

(ث) اقتراح العقوبات والجزاءات لدور الحضانة المخالفة في حدود ما نص عليه القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وترفع الى وكيل الوزارة لاعتمادها .

(ج) القيام بالدراسات والأبحاث اللازمة وعمل الدورات التدريبية للعاملين بدور الحضانة للارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها هذه الدور باعتبارها بديلاً للأسرة في وقت النهار .

ويقوم العاملون المكلفون بالإشراف على دور الحضانة بمكاتب الشئون الاجتماعية وبجميع الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للإدارة والقسم المذكورين وذلك في منطقة عمل المكتب وترفع جميع التقارير إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات اللازمة في شأنها .

المادة (16)

=====

إذا تبين للوزارة من واقع تقارير التفتيش على دار الحضانة مخالفتها حكماً من أحكام القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له أو إضرارها بالأطفال من الناحية الدينية أو الاجتماعية أو الجسمية أو العقلية فعلى وكيل الوزارة إنذار الدار بهذه المخالفة ومطالبتها بضرورة إزالتها في المدة التي تحدد لها في الإنذار بناء على اقتراح الإدارة المختصة بالوزارة .

فإذا استمرت الدار في مخالفتها أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة مرة ثانية فعلى الوزارة إنذارها بضرورة إزالة المخالفة في مدة سبعة أيام ، فإن لم تستجب الدار إلى ذلك أصدر الوزير قراراً بغلقها إدارياً لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً .

فإذا استمرت الدار في مخالفتها أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة مرة ثالثة ، تقوم الوزارة بإنذارها بضرورة إزالة المخالفة في مدة سبعة أيام ، فإن لم تستجب الدار إلى ذلك أصدر الوزير قراراً بغلقها إدارياً مدة لا تقل عن شهر أو بغلقها نهائياً .

المادة (17)

=====

لوزير أن يصدر بغلق دار الحضانة إدارياً إذا ثبت إن الدار أو إدارتها تقوم بأعمال مخالفة للنظام العام أو الآداب .
ولا يخل ما تقدم في إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

المادة (18)

=====

بالإضافة إلى المخالفات التي نص عليها القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 في المادتين (13) و (14) منه يعتبر في حكم المخالفة وجود أطفال أكبر من السن المنصوص عليه في القانون أو استعمال دار الحضانة لغير الأغراض المرخص لأجلها أو فتح تقوية لمراحل ما بعد الحضانة أو السكن لبعض العاملات أو العاملين من غير الحراس الذين يحدد لهم مكان منفصل عن المبنى الرئيسي .

المادة (19)

=====

لصاحب دار الحضانة أو من ينوب عنه الحق في إن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر بغلق الدار إدارياً خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه القرار

ولا يجوز تنفيذ القرار بغلق دار الحضانة مدة معينة أو نهائياً بالتطبيق لاحكام القانون إلا بعد فوات ميعاد التظلم منه أو البت في النظام برفضه وإبلاغه لصاحب الشأن .

المادة (20)

=====

(أ) لا يجوز نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين بالباصات مهما كانت الأسباب .

(ب) يتم استخدام الباصات في نقل الأطفال من سن سنتين فأكثر من والى دار الحضانة بشرط توفر شروط الأمان والرعاية والإشراف عليهم وتحت مسؤولية دار الحضانة .

المادة (21)

=====

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

خلفان محمد الرومي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

صدر بتاريخ : 1989/1/7 م